هل في المبلغ المقرض عند أحد فيه زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة اسأل الله ان يرظى عليك. انا تقول ان عندها ثمانية الاف وقد سلفتها لامرأة اخرى - 00:00:00

ولها الان اكثر من خمس سنوات فهل فيها زكاة؟ علما ان التي استلفتها لم ترجعها الى الان. الحمد لله المتقرض عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الموجود بالقوة كالموجود بالفعل - 00:00:18

ومعنى هذا الكلام ان هذه المرأة التي سلفتيها واقرضتيها ان كانت ان كانت امرأة مليئة واجدة باذلة متى ما طلبت هذا المبلغ ردته لك مباشرة من غير مماطلة ولا تأخير فانك - 00:00:36

تجدين هذا المبلغ بالقوة وما وجدتيه بالقوة فكأنك واجدة له فكأنك واجدة له بالفعل فهذا المبلغ عند هذه المرأة كأنه عندك انت. فعليك ان تزكي هذا المبلغ كلما مر عليه حول زمان. او - 00:00:56

تجمعين زكوات الخمس سنوات اذا قبضتيه فتزكيه لخمس سنوات. واما اذا كانت تلك المرأة مماطلة او فقيرة او عاجز عن السداد غير واجدة لشيء من المال فانه لا يجب عليك زكاة هذا المبلغ الا - 00:01:17

اذا قبضتيه فان اخرجتي منه بعد قبضه سنة زكاة سنة واحدة فهو حسن والا فلا يجب عليك شيء واعيد لك الجواب مختصرا. ان كانت المرأة التي اقرظتيها واجدة للسداد باذلة غير - 00:01:37

فيجب عليك ان تزكي هذا المبلغ ان كل سنة او بعد قبضه لجميع السنوات التي مضت. وان كانت مماطلة او وفقيرة لا تجد سدادا فلا زكاة عليك مطلقا في هذا المال لكن ان اخرجتي بعد قبضه زكاته لسنة واحدة فلا - 00:01:57

حرج عليك في ذلك والله اعلم - 00:02:17